القانون الإسلامي وأجندة العولمة القانونية الدولية

بحث مقدم للمشاركة في الحلقة العلمية الدولية المشتركة بين الجامعات الإندونيسية والمغربية المنعقدة في رحاب الجامعة الاسلامية الاندونيسية – جوكجاكرتا

من 14- 16 مارس 2014

تحت عنوان:

((نحو نهضة حضارية إسلامية في إندونيسيا والمغرب: الراهن والمأمول والممكن))

إعداد

عبد الحنان محمد العيسى

باحث دكتوراه

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

الأستاذ الدكتور عارف علي عارف

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد صادق الوعد الأمين، الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، أما بعد:

قال سبحانه: (إنما المؤمنون أخوة) (الحجرات: 10)

وقال تعالى: (إن هذه أمتكم أمةً واحدةً وأنا ربكم فاعبدون) (الأنبياء: 92)

إن الأبحاث الجادة ذات الالتزام العميق بقضايا الأمة الإسلامية نادرة، كون مؤسسات التعليم العالي فيها لا تمتلك خريطة للبحث العلمي، تلبي احتياجاتها المستجدة وليست تكراراً للبحوث السابقة، التي اتسمت بالسطحية والشكلية، وافتقدت للجدية في انتاج المعرفة، فلم تكن ذاتية، بل مستوردة مما أدى لانفصال العلم والفكر عن العمل والواقع، فأدى الى أن تعيش الأمة حالة من الوهن والضعف في كافة المجالات.

وأحد أهم المشاكل التي تواجه العالم البشري، هو حالة التصادم الذي تعيشه المجتمعات في كيانها نتيجة للتناقضات والتباينات في المصالح والأفكار، والتي تضعها أمام الأزمات التي تعصف بها وتهز أركانها أسسها وقد تقودها نحو الحرب، وهذا يعني ان تكون هذه المجتمعات هشة وضعيفة وسهلة الانفراط ، والوقوع في الطريق المسدود الذي لا ينفتح أمام العدل والسلام والاستقرار التي هي أماني وأحلام البشرية.

فهذه العلاقات الاجتماعية المعقدة والمتشابكة تفرض وجود ضوابط تستوعب التناقضات المتداخلة والمصالح المتعارضة، وخاصة في ظل العولمة، حيث لم تعد المجتمعات منغلقة على نفسها، و ان عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم الحريات والمصالح عبر وجود قواعد وأحكام، هو ما أطلق عليه اسم القانون حسب الاستعمال الأكاديمي الحديث.

وفي هذا البحث نستعرض أهم المشكلات الراهنة التي تعترض سبيل النهوض الحضاري للأمة ونتعرف على ماهية المأمول والممكن من أجل نهضة قانونية من منظور إسلامي.

- <u>المبحث الأول: القانون</u>

- المطلب الأول: تعريف القانون والغاية من القانون

القانون في اللغة كما في لسان العرب، كلمة تعني: الأصل وقانون كل شيء طريقه ومقياسه، وفي المعجم الوجيز: القانون في الاصطلاح امر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامه منه. فالقانون في اللغة يحمل معنى عام يطلق على(كل قاعدة أو قواعد مطردة حمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام).[1]

ولاشك فان معرفة معنى القانون يغنينا كثيرا في فهم أبعاد القانون من ناحية الخصائص والضيق والتوسع، فقد اختلف الباحثون في معنى هذه الكلمة حيث يرى الأكاديميون ان القانون مصطلح يحمل معنى ضيقا، فالقانون عندهم:(هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة)[2] أي ان(اللغة القانونية رصدته بوجه عام للدلالة على مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع).[3] ويرى ترمان ارنولد: ان هناك في كل مجتمع من المجتمعات عدد لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار، وكل هذا ما يطلق عليه في العادة صفة القانون.[4]

على انه يفهم من كلمات المراجع القانونية ان كلمة القانون في المصطلح الحديث تحمل معنى الإجبار والقسر والإلزام بالقوة لأنها(قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على انه يفهم من معنى الإلزام بان له جزاء ماديا توقعه السلطة العليا في الجماعة).

ان عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم الحريات والمصالح عبر وجود قواعد واحكام، هو ما أطلق عليه اسم القانون حسب الاستعمال الأكاديمي الحديث، والذي يرادف مصطلحات أخرى أيضا، التي تطابق في معانيها كلمة القانون، وتبحث عن غاية واحدة وهي التنظيم الاجتماعي. لذلك يعد(القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفراده).[5] ويرى بعض الباحثين وهو روسكو باوند: ان القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، أو الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا.[6] فالقانون حسب الآراء التي مرت يقوم بدور أساسي في حفظ لحمة المجتمع والحفاظ

[1] المدخل لدراسة القانون- عبد الناصر العطار- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.
[2] النظرية العامة للقانون، سمير عبد السيد- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.
[3] المدخل لدراسة القانون- عبد الناصر العطار- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.
[4] علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات- محمود أبو زيد- (1995م).
[5] المصدر السابق.
[6] المصدر السابق.

على استقراره وتماسكه، عن طريق توفير العدالة والأمن والحرية، عبر الالتزام بالنظام والقواعد التي تأمر بها السلطة العليا.

-المطلب الثاني :خصائص القانون الوضعي

ان أول من استخدم كلمة الوضعية هو الفرنسي كونت الذي يعتبر مؤسس المدرسة الوضعية، وهي تعني: ان المعرفة الوافية لا تتحقق الا باستخدام الاسلوب العلمي في البحث عن الحقيقة، من خلال الملاحظة وإخضاع النظريات للتجربة، وهكذا نبذت الوضعية فكرة المعرفة الفلسفية، أو المسائل الميتافيزيقية الواقعة فيما وراء مملكة الملاحظة.

والوضعية لا تمثل بمنهجها تاريخيا، الا ارتدادا متطرفا عن المبادئ الكنسية التي كانت حاكمة في القرون الوسطى، لذلك فهي تمثل رد فعل قوي نتيجة للممارسات السلبية للكنيسة في تلك العصور.

ولكن بوادر وملامح الوضعية كقانون بدأت تظهر على يد جيرمي بنتام، صاحب المدرسة النفعية الذي يرى: ان السلوك البشري يقاس بمقدار اللذة والألم، وسعادة الانسان تزداد بازدياد الألم، وسعادة كل إنسان مساوية لقيمة سعادة إنسان آخر، وعلى هذا المبنى النفعي المستقل عن الدين والأخلاق والقيم والقانون الطبيعي شيد القانون الوضعي بناءه، وكانت جل مشاكل العصر المعقدة تنبع من تموجات هذا المبنى والبناء. وعلى هذا المبنى الذي أرسى القانون الوضعي مبادئه، ظهرت الكثير من الثغرات والعيوب التي جعلت منه قانونا خادما لمصالح القوى النافذة اكثر من كونه خادما للعدالة.

وبما ان القانون الوضعي قد فصل نفسه عن الأخلاق والدين وقيم القانون الطبيعي، فانه يجد صعوبة كبيرة في إقناع المحكومين بضرورة الالتزام الطوعي والإرادي بالقانون، لذلك فانه يعتمد على الإكراه المادي، فالقانون يعتمد في ضبط سلوك الأفراد على القوة المادية التي تظهر ممثلة بالإكراه البدني بشتى الأشكال.

ان اغلب المدارس القانونية الوضعية، تعتمد على مصادر رئيسية مشتركة مثل القانون الطبيعي والعرف والعادة بالإضافة إلى التشريعات التي تصدرها المحاكم العليا، ولكن يمثل القانون الطبيعي النواة التي ابتنى عليها القانون في تشكيله.

فإذا لم يستطع القانون ان يضمن الحريات للمجتمع أو يحافظ عليها أو قام بمصادرتها فانه تنتفي ضرورته وجوهريته التي قام عليها. ويرى الفيلسوف الألماني كانت : ان القانون هو مجموع الشروط التي بها حرية الواحد يمكن ان تتحد مع حرية الآخر وفقا لقانون كلي للحرية. ويضيف قائلا: يكون عادلا كل فعل يمكن أو قاعدته تمكن حرية كل شخص من ان تتعايش مع حرية كل شخص وفقا لقانون كلي.[7]

---

[7] فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، عبد الرحمن بدوي.

ان الإشكالية المعقدة التي جعلت القانون الوضعي في موضع الشك في قدرته على تحقيق الغاية هو انه جعل الحرية في المرتبة الثانية، وقدم المصالح والمنافع الآنية التي تخدم واضعيه:(أما الغاية الحقيقية للقانون فهي تحقيق مصالح معينة هذه المصالح هي الغاية التي من اجلها أقام القانون هذا النظام الاجتماعي)[8] ، فالقانون الوضعي وضع بالدرجة الأولى لتحقيق مصالح وغايات نفعية، تخدم قوى النفوذ التي تصوغ القانون، لذلك فان الحرية عندهم هي حرية نفعية عرضية وليست اصل مبدئي لذلك نرى ان الدول الغربية التي اعتمدت على الاستعمار في تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية، تطبق الحرية في بلادها لكنها تقمعها في البلاد المستعمرة. وقد رأينا كيف ان البرلمان البريطاني قام أخيرا بتشريع زواج الرجل مع الرجل، مع انه يخالف العقل والفطرة، والعقبة التي تجعل من القانون الطبيعي مجرد هامش أخلاقي في التشريع الوضعي، هو ان طبيعة القانون الموضوع بيد نخبة معينة من البشر، تستند بشكل أساسي على توجهاتها والمصالح التي تمثلها. لذلك فان القانون الطبيعي أو الفطرة لا يتكامل الا مع القانون الإلهي الذي يجسد قيم العقل بشكل موضوعي بعيد عن الاتجاهات الذاتية والنفعية ولا شك ان القانون الوضعي هو الذي يحكم اليوم معظم مناطق العالم بدساتيره ومدوناته، ولاشك أيضا ان أوضاع العالم هي انعكاس طبيعي لتشريعات هذا القانون وتطبيقاته ، باعتبار ان تحقيق قيم العدالة ورفع الظلم يمر عبر البوابة الرئيسية وهي القانون.

ومن هنا نرى ان القانون الوضعي لم يستطع حل المشاكل وإحلال الأمن بل على العكس من ذلك ازدادت الجرائم والانتهاكات وخاصة في المجتمعات الغربية التي تعتبر متطورة من الناحية القانونية.

- المطلب الثالث :خصائص القانون الإسلامي

إن المتبع للفقه الإسلامي، والقاري له بدقة وتمعن يجد أنه يتميز بخصائص ومميزات لا يتميز بها غيره ، جعلته قابلاً للثبات والنماء والعطاء طيلة أربعة عشر قرنا من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك أن الشريعة الإسلامية ذات صبغة عالمية ودائمة ، فلما كانت هذه الشريعة آخر شريعة سماوية على سطح هذه الأرض، وكان هذا الدين خاتما للأديان السماوية السابقة كان لا بد أن تكون هذه الشريعة مميزة بخصائص ومميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار، مواكبة لحياة الإنسان مهما كان وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان، وقبل أن نتعرض لأهم هذه الخصائص والمميزات نشير إلى أن الفقه الإسلامي أوسع وأشمل من القانون الوضعي:

فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية، وموضوعات أخرى لم تتعرض لها تلك القوانين، ولذلك فإن المستشرق (ناليولو) يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة (فقه)، مقابلة تامة تضاهيها في الشمول والدقة، ولا غرابة في

---

[8] مدخل لدراسة القانون- عبد الناصر العطار- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.

ذلك، فإن هذا الفقه يستمد أصوله وتنبع قواعده من كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، الأمر الذي جعل هذا الفقه يتسم بخصائص ومميزات لا نظير لها في تاريخ تشريع الأمم .

فالفقه الإسلامي هو أوسع تشريع في العالم، وقد كان يغطي في تطبيقه العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه بالمذاهب المختلفة ،وكان له تأثير كبير على الأمم الأخرى، واقتبست منه كثير من شعوب العالم تشريعاتهم في القديم، عن طريق الأندلس وصقلية وتركستان وبخاري والبلقان ، ويعد في العصر الحديث أحد مصادر التشريع بالعالم . هذا ويمكن أن نذكر بعض خصائص الفقه الإسلامي كالتالي :

أولا : سمو الغاية والأهداف :

لكل قانون أو نظام غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده في سبيل الوصول إليها، إلا أن هذه الغاية تختلف باختلاف الجماعات، كما أنها تختلف باختلاف الغايات التي تهدف إليها السلطة التي تقوم على وضع القانون وحمايته، فكثيرا ما يتم التغيير والتعديل، لأن الدول تستخدم القانون لتوجيه شعوبها لوجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض محددة لا تقوى السلطة على الوصول إليها إلا عن طريق القانون، أما أحكام الفقه الإسلامي فإنها لا تتكيف بالجماعة بل إن الجماعة هي التي تتكيف بها، حيث أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة هي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

ثانيا : أحكام الفقه الإسلامي وحي إلهي:

الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله تعالى، فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه في دنياه وأخرته، وهو أعلم بما في داخل النفس الإنسانية وما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها قال الله تعالى : ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)).

أما القانون الوضعي فإنه من صنع البشر، وتنظيم عقله الذي قدرته محدودة وعرضة للنقص والخلل، ولذلك فهو لا يعلم حقيقة النفس الإنسانية وما يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وبالتالي فإن التشريعات التي يسنها قد لا تكون ملائمة كل الملاءمة لطبيعة النفوس البشرية .

ثالثا : تطبيق أحكام الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى :

الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى، وعبادة له يثاب عليها المطيع، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف، فمنها ماله عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توعد الله المخالف له بالعقاب في الآخرة، وبهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم دائما

يكون رقيبا على نفسه لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه، وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس .

أما القانون الوضعي، فإن الطاعة له مبعثها الخوف من السلطة الحاكمة، وليس مبعثها احتساب الأجر والمثوبة من الله، كذلك العصيان وعدم الامتثال للمادة القانونية، فإن المرتكب لها لا ينتابه شعور بالمخالفة ما لم يقع في يد السلطة، ومن هنا لا مانع يمنع من التحايل والخديعة، بقصد اكتساب الدعوى عند الخصومة والتقاضي مع الآخرين، لأن الحلال ما أحلــه القاضي والحرام ما حرمه القاضي.

رابعا: يمتاز الفقه الإسلامي بالشمولية والعموم:

ذلك أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس .

فعلاقة الإنسان بربه ينظمها من خلال قسم العبادات، وما تنظمه من أحكام الصلاة والصيام ونحوها، وعلاقة الإنسان بنفسه، يدخل في ذلك كل ما شرعه الشارع حفاظا على نفس الإنسان وعقله وبدنه، وعلاقة الإنسان بغيره ينظمها الفقه من خلال ما يسمى بالمعاملات والعقوبات ، وبتنظيم هذه العلاقات الثلاثة يكون الفقه قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة، وهذا ما يعبر عنه بالضرورات الخمس التي شرعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها، وهي الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال .

وإذا قارنا الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي من هذه الناحية وجدنا أن القانون إنما يهتم بتنظيم علاقة الإنسان بغيره فقط، أما علاقته بنفسه التي بين جنبيه والتي هي أعظم أعدائه وأكثرهم التصاقا به وأثراً في حياته، وعلاقته بخالقه الذي أوجده وسخر له هذه الحياة بكل ما فيها من أجل سعادته وخدمته ليقوم هو بعبادة خالقه وشكره، كل ذلك لا اهتمام للنظم القانونية الوضعية به ولا يدخل في اهتمامها، وهذا الفصل بين القانون وبين الدين والأخلاق مرفوض من قبل الشريعة الإسلامية، التي تعتبر القانون الإسلامي (الفقه) أصل من أصول الدين الإسلامي، كما أن الأخلاق هي الأخرى أصل من هذا الدين، ومن مظاهر الشمولية في الفقه الإسلامي إنه يهتم بهذا الإنسان في كل مراحل حياته.

خامسا : الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق :

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن والسنة نصوصها محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة، ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع، دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام، وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد، مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال، فالنصوص الشرعية مثلا: فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطا عريضة لهذا

النظام، تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية، وطاعة أولي الأمر، وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك .

لكنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة، حيث إن المهم هو تحقيق هذه الغايات، بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت فيها، طالما أنها لا تخالف نصا شرعيا أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية . ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظرا لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظرا لتغير مقتضياتها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعا لتغير الزمان والمكان، ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحا في الشريعة، ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر .

أضف إلى ذلك أن من مصادر الشريعة الإسلامية الهامة العرف والمصلحة، هذان المصدران كافيان لتلاؤم الأحكام مع البيئة الصادرة فيها .إن هذا الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق يعطي للفقه الإسلامي ميزة خاصة دون غيره من التشريعات المعاصرة، ذلك أن هذه التشريعات وإن كانت تحاول مسايرة العصر بالتغيير المستمر والتجديد الدائم ، فإنها تفتقر في الغالب إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة حتى لا يفضي بها التغير إلى أن تتلاشى معالمها الأصلية ودعائمها الأساسية. بل إن كثيرا من التشريعات تتغير أصولها وقواعدها وكثيراً ما يعتريها التغيير والتبديل.

سادسا :عدم الحرج وقلة التكليف:

ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام الفقه شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم، فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج جلية واضحة، ووجد أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها، قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد . وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب .إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج في التشريع، حتى لا يضعف الناس عن أداء ما أوجبه عليهم وتضعف عزائمهم إزاء ما شرعه لمصالحهم، والواجبات في الفقه الإسلامي قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز، وليست كثيرة التفاصيل والتفريع ليسهل علمها والعمل بها.

سابعا: الثراء والغنية :

فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة وثراء فكريا كبيراً، يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتشعبة ومذاهب العلماء المتعددة، والتي رغم كثرتها وتباينها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

هذا الثراء في الفقه الإسلامي، يجعله كذلك أكثر قابلية للتطور والنماء ومسايرة روح الحضارة، كما يجعله أكثر بعداً عن الجمود والتحجر، لأن هذا التنوع إنما هو في الحقيقة راجع إلى الخلاف في فهم نصوص أدلة الفقه، فهو في الحقيقة تنوع لا تناقض وتضاد.

إن(القانون بهذا المعنى يشمل الشريعة بمختلف فروعها الفقهية والأخلاقية والتربوية في مختلف مجالات الحياة). وهذا يعبر عن نظرة شمولية لمسألة القانون غير ضيقة، لان القانون ليس مجرد آلية، تحتوي على مجموعة قواعد جامدة تأمر وتنهى، بل القانون السليم هو الذي ينبعث من كافة المستويات ويندمج مع مختلف الجوانب الثقافية والأخلاقية والتربوية، بحيث يتكامل مع العناصر الأخرى لتحقيق المثل الإنسانية والإلهية العليا.

وإذا ما تمت المقارنة بين القانون الإسلامي والقوانين الوضعية لظهر سبق القانون الإسلامي وامتيازه.

المبحث الثاني: القانون الدولي والقانون الدولي الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي

يعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة ، أو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للدول والشخصيات القانونية الدولية الأخرى في علاقاتها المتبادلة، فالموضوع الذي يتعامل به القانون الدولي يقع خارج الدولة وليس في أنظمتها الداخلية . فهو ينصبّ على حقوق الدول وعلاقاتها مع بعضها . وقد أضيف إليه بعض الأفراد الذين يمثلون شخصيات دولية كالأمين العام للأمم المتحدة .

وتعود جذور القواعد الدولية إلى عصور سحيقة في التاريخ، فرغم عدم وجود علاقات وثيقة بين الوحدات الدولية والشعوب المتجاورة لكن الحاجة كانت تقتضي تنظيم بعض القضايا أو العلاقات المتبادلة في ظروف محدودة . فغالباً ما تنشأ حروب بينها ، وتنتهي بانتصار إحداها ، فيجتمع الفريقان لتنظيم قضايا تبادل الأسرى أو دفع الجزية أو الاتفاق على إنهاء حالة العداء بينهما ، أو المرور في أراضي الدولة الأخرى . وقد حفلت المصادر التاريخية باتفاقيات دولية في عهود الفراعنة والسومريين والآشوريين والبابليين واليونان والرومان والهند والصين وغيرهم . وشهدت روما والمدن والأقاليم المجاورة لها معاهدات صداقة تنص على احترام السفراء والمبعوثين ، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع . ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولي ، وبتكرارها صارت قواعد قانونية دولية .

وبدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية ، عندما نصح الرسول(صلى الله عليه وأله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم، وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي(صلى الله عليه وأله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام . وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر امبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً، فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة، وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة، وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم .

بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه، فيما يعرف بالسِّيَر (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام).

ومن أوائل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا قضايا السير، هو محمد بن الحسن الشيباني الذي كتب مؤلفه (السّيَر الكبير) ، وقد تناول أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام، كما يعامل المسلمون في دار الحرب . كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي، رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي، ويطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية، وكانوا يعتبرون المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منهما وضعها القانوني سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

وإذا كان الغرب يعتبر العالم والسياسي الهولندي هوجو دي غروت، الذي عاش في القرن السابع عشر هو أبو القانون الدولي، فإن بعض الباحثين الغربيين يعتبرون الشيباني (دي غروت الإسلام) . وقد اعترف هانس روزه (إن إحلال الشيباني محلاً رفيعاً في تاريخ القانون الدولي محلاً يستحقه بجدارة) ، فأسس عام 1955 (جمعية الشيباني للقانون الدولي).

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة ديناً وعرقاً . فقد عقد السلطان سليمان القانوني عام 1535 معاهدة مع ملك فرنسا، فرنسيس الأول، تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم.

ومن التغييرات الهامة في نظرة المسلمين وعلاقاتهم بغيرهم، هو قبولهم بمبدأ سيادة الأرض وسيادة قانون ذلك الإقليم، تلك السيادة التي تفرضها طبيعة انفصال الإقليم عن غيره من الأقاليم فقد كانت نظرة الدولة الإسلامية أنها دولة عالمية والقانون شخصي لا علاقة له بالأرض.

فأصبح المواطن يظهر ولاءه للدولة المستقلة داخل إطارها استقلالاً كاملاً وليس للدولة العالمية الشاملة.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، تقيم علاقات خارجية، تنضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة كمعايير تنظم علاقاتها مع الآخرين. فقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الانعزال عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً.

فمنذ عقد الثلاثينات في هذا القرن ، بدأت الدول الإسلامية في الانضمام إلى المنظمات الدولية: في البداية عصبة الأمم ، ثم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، إن مشاركة الدول الإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة جيدة في التاريخ الحديث للدول الإسلامية، هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى . وامتدت تلك العلاقات على مدى قرون طويلة.

ونرى أن التشريع الإسلامي، يمتلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه أن يتعامل مع القانون الدولي بمنحى إسلامي، دون فقدان حالة المعاصرة والتطور التشريعي والتغييرات الدولية .

وتلعب بعض القواعد الفقهية دوراً هاماً في تطوير الفقه الإسلامي بصورة عامة وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص ، مثل المصلحة الإسلامية .

وقد استخدم الفقهاء القدماء قاعدة المصلحة عند عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع العلماء بصدد موضوع معين ، فيما إذا كان حلالاً أم حراماً . وقد أغنوا الأحكام الشرعية بمصدر آخر للشريعة الإسلامية . يقول إبن القيم الجوزية أن «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها» وليست المصلحة أمراً عاماً يسوغ العمل به دون ضوابط ، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية . وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب استيفاؤها قبل الإذن بالعمل بالمصلحة ، وهي :

1 ـ أن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع ، غير معارضة لنص قطعي ولا لأصل من الأصول.

2 ـ أن تكون مستساغة من أهل العقل والرأي .

3 ـ أن يرفع بها مشقة واقعة أو حرجاً لازماً .

4 ـ أن تكون عامة للأمة وليست خاصة لأفراد معدودين.

المطلب الثاني: الأسس المشتركة بين القانون الدولي الإسلامي و القانون الوضعي

أن الغـرب الـذي ينـادي الآن بمفهـوم حقـوق الانسـان، هـو الـذي أفـرز المعانـاة والمصـائب والكوارث التي حلت على شعوب العالم، حيث قامت الدول الغربية ذاتها بعد ذلك إلـى المطالبـة بحقوق الإنسان.

وإن الكـوارث والحـروب الطاحنـة التـي أسـقطت عشـرات الملايـين مـن القتلـى والمشـوهين فـي الحـرب العـالمية الثانية، والتـي سببتها حـروب الـدول الغربيـة، أدت إلـى المطالبـة بهـذه الحقوق، ليولد بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عـــــام 1948م .

و هـذه القضـية قد أصـبحت جـزءاً مـن العولمـة، عولمـة حقـوق الإنسـان بـالقوة ضـغطاً سياسـياً واقتصـادياً أو حتـى عسكرياً.[9]

أن النظام الدولي لحقوق الإنسان نشأ بعيداً عن الأديان السماوية لاعتبارات تاريخية في الغرب، حيث تنادي هذه الدول بمفاهيم إنسانية موجودة من قبل في الأديان السماوية،

كما أشار إلى أن أصـول وقيم كـل الأديـان السـماوية واحـدة فـي منظـور الـدين الإسـلامي، حيث ورد في القرآن الكريم قوله _تعالـى_ :"شـرع لكـم مـن الـدين مـا وصـى بـه نوحـاً والـذي أوحينـا إليـك ومـا وصـينا بـه إبـراهيم وموسـى وعيسـى أن أقيمـوا الـدين ولا تتفرقـوا فيـه كبـر علـى المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليـه مـن يشـاء ويهدي إليـه مـن ينيب[سـورة الشـورى:الآيـة 13]

حيث إن التشريعات السماوية من الله _عز وجل_ هي واحدة، وأن حقوق الناس والشعوب التـي أمر بها الدين الإسلامي، موجودة في الأديان السماوية الأخرى، إلا أن الغرب نـادى بمبـادئ مـن منطلق الحاجة لضمان حقوق الإنسان، فيما أمر الدين الإسلامي والأديان الأخـرى بهـذه الحقـوق كواجبات شرعية ودستور عادل يضمن حقوق الناس كافة[10].

وأن الشريعة الإسلامية غنية في مصـادرها الأساسـية بالقواعـد والمبـادئ التـي تعتـرف بالإنسـان وتكرمـه فـي أوقـات السـلم والحـرب علـى السـواء، وأن الشـريعة الإسـلامية ذاتيـة خاصـة بالنسـبة لهـذه المسـائل، إذ هـي تسـوي فـي الخطـاب بـين الفـرد، سـواء فـي النطـاق الـدولي أو الـداخلي، وبالتالي فهي تتفوق على القانون الدولي بجعلها الالتزامات مفروضة في مجال العلاقات الدوليـة والداخلية على السواء في زمنـي السـلم والحـرب، وطالـب بـأن يـتم إثـراء النظريـة العامـة لحقـوق الإنسان وللقانون الدولي الإنسان بالمبادئ الإسلامية الرائدة في هذا المجال[11].

---

[9] الدكتور عبد الرحمن زيد الزنيدي (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في الرياض) ، مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، عقد في 1424/8/19هـ، في مدينة الرياَض

[10] محاضرة الدكتور أحمد المفتي (مدير عام مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان الخرطوم)،مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، عقد في 1424/8/19هـ، في مدينة الرياَض

[11] الدكتور جعفر عبد السلام (الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية) ، مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، عقد في 1424/8/19هـ، في مدينة الرياَض

وبين الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي[12]: أن الدين الإسلامي يولي أهمية كبرى للقانون الإنساني، وأن نظرته للقيم الإنسانية مدروسة ومركزة وكاملة، لأنها تنبع من تفكير قوي وصادق وواع، حيث إن التصور الإسلامي لكل القضايا وقضية القانون الدولي الإنساني ينبع من:

- أنه ذو أصل إلهي مقدس ولا يخضع بالتالي إلى نظام قانوني علماني.

- يرتكز أساساً على قواعد مستمدة من القرآن الكريم، تشكل كلاً يمتد إلى الجميع عبر المكان والزمان، ولا يمثل بالتالي فرعاً للقانون العام أو الخاص.

وخلص الدكتور الغامدي من ذلك إلى قاعدتين أساسيتين، هما:

- إن مجال تطبيق القانون الإنساني الإسلامي كل لا يتجزأ ولا يفرق بين حرب وأخرى أو نزاع آخر داخلي أو دولي .

- إن هذه القواعد المطبقة في كل النزاعات ترتكز أساساً على الرحمة والرأفة انطلاقاً في قدرة الله _عز وجل_.

وبين الغامدي أن القانوني الإنساني الإسلامي كان متقدماً على عصره، لأنه أوجب دائماً على المقاتلين احترام القواعد:

تحريم قتل رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال، ويمنع القانون الإسلامي تجويع المدن المحاصرة وتحطيم الأملاك والغدر، قال _تعالى_: "إن الله لا يحب الخائنين" .

الأسرى: لا يبيح الإسلام قتل الأسرى، ويحظر على أشكال التعذيب والتمثيل بالعدو، وتذهب الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، إذ توصي بحسن معاملتهم، قال _تعالى_: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" .

-الإنسان المكرم هو الإنسان الذي لا يخضع إلا لله _تعالى_، والشريعة الإسلامية لها مميزات تفوق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمله، هناك أشياء إذا قال عنها الغرب: إنها حق من حقوق الإنسان، فهذا يعد عبثاً، مثل: مسألة الإباحية والشذوذ الجنسي وزواج المثلين، هذا يعدونه حقاً من حقوق الإنسان، وهذا ما ترفضه الفطرة، و يعد ظلماً في الحق الإنساني، وليس حقاً من حقوقه، فالشريعة الإسلامية تكرم الإنسان، أما القوانين الغربية فإنها تريد أن تعطي الإنسان الحق في أي شيء، حتى ولو كان ضد مصلحة الإنسان نفسه"[13].

12 مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، عقد في 1424/8/19هـ، في مدينة الرياَض

13 محمد عبدالله البكري (مستشار وزير العدل في جيبوتي)- مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، عقد في 1424/8/19هـ، في مدينة الرياَض.

- المطلب الثالث: ضمانات تطبيق القانون وتنفيذه

هل يحقق القانون الأهداف التي يتوخاها واضعوه، وهل ان التركيبة التي يشتمل عليها القانون من قواعد و أسس قادرة على تحقيق تلك الأهداف..؟

الواقع العملي اثبت عدم قدرة الكثير من القوانين الوضعية على تحقيق تلك المثل العليا، بل أنها في بعض الأحيان أدت إلى تصاعد الظلم والفوضى والاستغلال والعبودية، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطة مستبدة، وهذا الأمر يرتبط بالجوهر الذاتي للقانون الوضعي ومفهومه المعنوي، ولا يتوقف على الكيفية السليمة التي تتم في تنفيذه، باعتبار ان واضع القانون هو نفس الانسان المتحيز إلى اعتباراته الخاصة ومصالحه الشخصية، وخضوعه لظروف الزمان والمكان المحدودة مهما كان هذا الانسان نزيها أو محايدا، ولذا فان مفهوم العدل هنا لا يكون الا نسبيا وضيقاً، يراه واضع القانون من خلال زاويته البشرية الضيقة. والعدل بمفهومه الشمولي والاستيعابي غير المحدد وغير المتحيز والقادر على توفير تلك الأهداف العليا، لا يتحقق الا من واضع يمتلك تلك الخصوصيات، ومن هنا يتميز القانون الاسلامي بأنه اقدر على تحقيق العدل والأمن والاستقرار والحرية، باعتباره يمتلك الموضوعية المحايدة في التشريع والتقنين.

فالقانون يكون فعالا ونافذا عندما تصبح له القدرة على تنفيذه على الناس، وقبول الناس له قبولا قائما على الاقتناع والإيمان به. وقد ذكرنا آنفاً ان القانون الوضعي الذي يفصل نفسه عن الأخلاق والدين وقيم القانون الطبيعي الفطرية، لذا لا يستطيع الوضعي إلا أن يعتمد على القوة والتهديد في تطبيق القانون وهذا ما يجعله لا يمتلك مقومات الاستمرار لتحقيق الاستقرار والأمن لأنه لا يمتلك جذورا متأصلة في عمق الوعي الإنساني العام. ذلك ان(الناس يطيعون القانون لا لأنهم مرغمون على ذلك بالقوة بل لأنهم يقبلونه أو على الأقل يذعنون له وان هذا القبول وليس تهديد القوة هو الذي يجعل النظام القانوني فعالا).

ومن خلال قراءة الفقه القانوني نحصل على مجموعة من الحقائق التي تكشف عن الأسلوب الأفضل لتطبيق القانون وإذعان الناس له، ان الثواب والعقاب يتكاملان في تطبيق القانون: فان القانون إذا لم يكن وراءه رادع لم يمكن تطبيقه، فتضيع المصلحة التي وضع القانون من اجلها، وان الردع المترتب على ترك القانون ليس هو المحرك الوحيد إلى الالتزام بالقانون خصوصا في السر، بل من اللازم تزامن القانون مع العوامل النفسية والاجتماعية والحقوقية، وجمعه الترغيب والثواب من جهة والردع والعقاب من جهة أخرى، ولقد كان السر في نجاح الإسلام هذا النجاح الهائل، هو انه جعل لقوانينه احترام الثواب وجعل لها احترام الواقعية.

ان القانون السليم الذي يحقق الغايات من وجوده هو القانون الذي يستطيع عند تطبيقه ان يحافظ على الحريات وينظمها بشكل تتوازن فيه حريات الأفراد مع عدم الإضرار بالآخرين أو سلب حرياتهم، والمشكلة الأساسية التي تواجه عملية تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبار أنها تستند على الرسالة السماوية في قوانينها هو:

-الإعراض عنها والتمسك بالقوانين الوضعية التي أفرزتها الحضارة الغربية المعاصرة بعد ان نادت بفصل الدين عن الدولة.

-عدم وجود صياغة حديثة لكثير من القوانين الإسلامية التي لازالت بنفس الأسلوب القديم وهذا الأمر يؤدي إلى عدم استيعابها وفهمها بشكل واضح ومقنع.

المبحث الثالث: الإسلام و العولمة

لاشك ان الدراسات المتعلقة بالمستقبل، أصبحت تشغل الجامعات ومراكز البحث في العالم أكثر من أي وقت مضى، ولم يعد القائمون على التخطيط للتنمية والاستثمار يقفون عند دراسة التاريخ في الماضي والتفكر في الحاضر، ولكنهم إضافة إلى هذا يستشرفون المستقبل باحثين عن بدائل احتمالاته وإعداد العدة للتعامل معها

ومن أهم ما يطل على الساحة العالمية، ويشغل بال علماء الاقتصاد والاجتماع والتربية والسياسة في الوقت الحاضر ما يشار إليه بـ "العولمة". وهي توجه جديد يبدو أنه سينضمّ إلى جملة المؤثرات المعاصرة على مستقبل العالم بعامة والعالم الإسلامي بخاصة.

- المطلب الأول: مفهوم العولمة والعولمة المعاصرة والعالمية[14]

لفظة العولمة هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalization) وبعضهم يترجمها بالكونية، إلا إنه في الآونة الأخيرة أشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة وأصبح هو أكثر الترجمات شيوعاً بين أهل الساسة والاقتصاد والإعلام . وتحليل الكلمة بالمعنى اللغوي يعني تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله يقول "عبد الصبور شاهين " عضو مجمع اللغة العربية :" فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة عالم ونفترض لها فعلاً هو عولم يعولم عولمة بطريقة التوليد القياسي ... وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة ، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل"

وكثرت الأقوال حول تعريف معنى العولمة حتى أنك لا تجد تعريفاً جامعاً مانعاً يحوي جميع التعريفات وذلك لغموض مفهوم العولمة، سوف نعرض هنا مفهومين للعولمة:

أ- مفهوم العولمة كما ينبغي أن يكون:

يمكن فهم "العولمة" - على وجه العموم - من الناحية الاصطلاحية بأنها حركة تهدف إلى تعميم تطبيق أمر ما على العالم كله.

فمثلاً عبارة "عولمة تنقية البيئة" تعني جعل البيئة في جميع أنحاء العالم، بيئة نظيفة ومناسبة، لأن تحيا الكائنات الحية فيها حياة صحية. وتعني عبارة "عولمة الاقتصاد" جعل الاقتصاد في جميع أنحاء العالم يتبع النظام نفسه، ويطبق الأساليب ذاتها، ويستخدم آليات بعينها، لصالح جميع الشعوب دون تمايز بينها. وتعني عبارة "عولمة السلام" أن تتعاون جميع الدول لحفظ السلام في العالم، كما تتعاون على قتال المعتدين. وهذا المفهوم يستتبع استفساراً مهما عن إجراءات الأخذ بهذه العولمة. فهل تتبنى مختلف دول العالم هذه "العولمة" اختيارًا، بمعنى أنها

[14] الإسلام و العولمة - صادق علي محمد-الحوار المتمدن-العدد: 1742

تستشار في صياغة أسسها، وتخطيط أساليبها، وتحديد آلياتها، وأنها تتمتع بالحرية المطلقة في قبولها أو رفضها في النهاية؟ إذا كانت إجابة الأسئلة السابقة "نعم" فإن العولمة حين تسود جميع دول العالم، فإنّ هذا يكون بناء على اختيار حر وإرادة مستقلة منها. وتكون العولمة بذلك ظاهرة صحية.

ويمكن تطوير مفهومها ليكون: حركة قامت على اختيار جميع دول العالم اختياراً حراً، لتعميم تطبيق أمر ما عليها جميعاً، دون تمايز بينها.

وحيث إن العلم الحديث والتقانة المتقدمة هما مطية العولمة، ومع مراعاة التعددية الثقافية والخصوصية الدينية والحضارية للشعوب، وسعياً إلى تحقيق الأمن والرفاه والسلام للجميع، يمكن أن ننتهي إلى تحديد مفهوم "العولمة كما ينبغي أن تكون" على النحو التالي:

توظيف التقدم العلمي التقاني المعاصر، لتحقيق الأمن والسلام العالميين، والسعي لتحقيق الرفاه لجميع دول العالم، وبناء علاقات هذه الدول على أساس التعامل مع التعددية الثقافية، والخصوصية الدينية والحضارية.

ب- مفهوم العولمة المعاصرة:

باستقراء التاريخ يتبين أن العولمة المعاصرة ليست جديدة، ولا هي وليدة وقتنا الحاضر. فهي ظاهرة نشأت مع ظهور الإمبراطوريات في القرون الماضية. ففي السابق حاولت الإمبراطوريات -مثل الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية- أن تصبغ الشعوب التي تبسط نفوذها عليها بثقافتها، وتسعى لترسيخ هذه الثقافة في مختلف جوانب حياة هذه الشعوب. وقد عملت هذه الإمبراطوريات لتوجيه قيم هذه الشعوب وتقاليدها وحضارتها، وفق أنماط الحياة التي تريدها. فكانت هذه الخطوة نحو العولمة.

وقد لبست هذه العولمة عدة أثواب أخرى، منها الثوب العسكري ومنها الاستعمار، ومنها استنزاف الموارد، فقد قام الشمال باحتلال بلاد الجنوب متعللاً بشتى الأسباب، وعن طريق هذا الاحتلال تحكم في مقدرات البلاد واستنزاف مواردها، وغرس ثقافته فيها، وكانت هذه خطوة أخرى نحو العولمة. واليوم، وقد تفوق الشمال على الجنوب بما حاز من علم وتقانة، وبما امتلك من وسائل الدمار الشامل، أصبح الشمال مصدر الإنتاج في مختلف المجالات، وأصبح الجنوب مستهلكاً لهذا الإنتاج. ولكي يقنن الشمال هذه العلاقة، أطلق نداءه بالعولمة وأخذ بأسباب تحقيقها في مختلف الميادين. وينظر البعض إلى العولمة المعاصرة، بأنها:

آليات اقتصادية وأسواق عالمية، وجدت إطارها المقنن في اتفاقية التجارة العالمية، التي تضع الاقتصاد أمام الإنسان، وتهدر سيادة الدولة ومصلحة الفرد لحساب السيطرة الاقتصادية، ومن ثم فلابد من أن تتصادم مع التراث الثقافي لمختلف الشعوب، نظرا إلى أنها تنزع إلى صياغة ثقافة كونية تهدد الخصوصية الثقافية للمجتمعات.

ومن هنا يمكن أن يحدد مفهوم العولمة المعاصرة بأنه:

سعي الشمال عن طريق تفوقه العلمي والتقني للسيطرة على الجنوب تربوياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، بدعوى مساعدته على التنمية الشاملة وتحقيق العدالة في الاستثمار والرفاه للجميع، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يوضح النظرة الاستغلالية للشمال، إلا أن هناك أساليب كثيرة - لا يتسع المجال لذكرها - يمكن أن يستفيد بها الجنوب من العولمة. فعلى سبيل المثال يمكنه الاستفادة من معطيات التقدم العلمي التقاني الذي تستخدمه العولمة، في توسيع خطواته نحو التقدم. كما يمكنه أن يستنهض قدراته الذاتية، وأن تتضامن مجتمعاته في مواجهة تحدياتها، وفي توجيه القرارات الدولية الوجهة السليمة.

ج-الفرق بين العولمة الغربية والعالمية الإسلامية:[15]

إن التقابل بين العالمية والعولمة وإيجاد الفرق بينهما فيه نوع من الصعوبة وخصوصاً أن كلمة العولمة مأخوذة أصلاً من العالم ولهذا نجد بعض المفكرين يذهبون إلى أن العولمة والعالمية تعني معنى واحدا وليس بينهما فرق . ولكن الحقيقة أن هذين المصطلحين يختلفان في المعنى فهما مقابلة بين الشر والخير .

العالميـة : انفتـاح علـى العـالم ، واحتكـاك بالثقافـات العالميـة مـع الاحتفـاظ بخصوصـية الأمـة وفكرها وثقافتها وقيمها ومبادئها . فالعالمية إثراء للفكر وتبادل للمعرفة مع الاعتراف المتبادل بالآخر دون فقدان الهوية الذاتية . وخاصية العالمية هي من خصائص الدين الإسلامي ، فهو دين يخاطب جميع البشر ، دين عالمي يصلح في كل زمان ومكان ، فهو لا يعرف الإقليمية أو القومية أو الجنس جاء لجميع الفئات والطبقات ، فلا تحده الحدود . ولهذا تجد الخطاب القرآني موجه للناس جميعا وليس لفئة خاصة فكم آية في القرآن تقول " يا أيها الناس" فمن ذلك قوله تعالى :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " وقوله تعالى :"يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا " وقوله تعالى :" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " إلى غير ذلك من الآيات التي ورد فيها لفظة الناس وقد تجاوزت المأتيين آية ؛ بل إن الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه تنسب أقوامهم إليهم " قوم نوح " " قوم صالح " وهكذا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لم يرد الخطاب القرآني بنسبة قومه إليه صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على عالمية رسالته صلى الله عليه وسلم فهو عالمي بطبعه، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"

ومن أسباب تخلفنا عن الركب الحضاري هو إقصاء الإسلام عن عالميته ، وعدم زجه في كثير من حقول الحياة بزعم المحافظة على قداسته وطهوريته، وهذا نوع من الصد والهجران للدين ، وعدم فهم لطبيعة هذا الدين والذي من طبيعته وكينونته التفاعل مع قضايا الناس والاندماج معهم في جميع شؤون الحياة ، وإيجاد الحلول لكل قضاياهم وهذا من كمال هذا الدين وإعجازه . فهو دين تفاعلي حضاري منذ نشأته . فمنذ فجر الرسالة النبوية نزل قوله تعالى :" ألم ،

[15] الإسلام و العولمة - صادق علي محمد-الحوار المتمدن-العدد: 1742

غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين " فيذكر الخطاب القرآني الكريم المتغيرات العالمية ، لإدراك أبعاد التوازنات بين القوتين العظميين في ذلك الزمان ، وذلك أن المسلم يحمل رسالة عالمية ، ومن يحمل رسالة عالمية عليه أن يدرك الوقائع والأوضاع العالمية كلها وخاصة طبيعة وعلاقات القوى الكبرى المؤثرة في هذه الأوضاع.

أما العولمة : فهي انسلاخ عن قيم ومبادئ وتقاليد وعادات الأمة وإلغاء شخصيتها وكيانها وذوبانها في الآخر. فالعولمة تنفذ من خلال رغبات الأفراد والجماعات بحيث تقضي على الخصوصيات تدريجياً من غير صراع إيديولوجي . فهي " تقوم على تكريس إيديولوجيا " الفردية المستسلمة" وهو اعتقاد المرء في أن حقيقة وجوده محصورة في فرديته ، وأن كل ما عداه أجنبي عنه لا يعنيه ، فتقوم بإلغاء كل ما هو جماعي ، ليبقى الإطار " العولمي" هو وحده الموجود . فهي تقوم بتكريس النزعة الأنانية وطمس الروح الجماعية ، وتعمل على تكريس الحياد وهو التحلل من كل التزام أو ارتباط بأية قضية ، وهي بهذا تقوم بوهم غياب الصراع الحضاري أي التطبيع والاستسلام لعملية الاستتباع الحضاري. وبالتالي يحدث فقدان الشعور بالانتماء لوطن أو أمة أو دولة ، مما يفقد الهوية الثقافية من كل محتوى ، فالعولمة عالم بدون دولة ، بدون أمة ، بدون وطن إنه عالم المؤسسات والشبكات العالمية

ويفرِّق الدكتور يوسف القرضاوي بين «العالمية» التي جاء بها الإسلام و «العولمة» التي يدعو إليها الغرب عامة، فبينما يدعو المسلمين إلى التفاعل الخلَاق مع الأولى، و ينظر إلى الأخيرة على أنها (فرض هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم خصوصا عالم الشرق وبالأخص العالم الإسلامي). موضحا أن ديننا دعا للعالمية التي تصون كرامة الإنسان، وتحترم خصوصياته واختلافه، وحقه في البقاء. ولقد ذكَرنا بقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ). وهنا يرى الكاتب أن العولمة ما هي إلا استعمار ولكن في ثوبه الجديد[16].

-المطلب الثاني: إشكالية الثوابت والمتغيرات الاسلامية في ظل العولمة

ما الذي يعوق التجديد في الإسلام، وهو مسألة لها أصول ثابتة وارتباط عضوي مباشر بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ناهيك عن أن هذه الصلاحية ترتبط بمدى ما تتصف به الشريعة الإسلامية من مرونة وقدرة على مواكبة حركة الحياة والاستجابة لكل متغيراتها.

ولماذا لا يتم النظر إلى مصطلح التجديد في الإسلام ليس فحسب كآلية ذاتية مكتسبة عبر التاريخ الاسلامي نفسه، وإنما كاستجابة لمجموعة من الإشكاليات التي يفرضها الواقع بمشكلاته الملحة؟. وهل يعكس تنوع مصطلح التجديد وتشعب معانيه ومضامينه، في وقتنا الراهن، أزمة في الطريقة التي يتم بها التجديد اللازم لهذا العصر.

---

[16] يوسف القرضاوي- كتاب الإسلام والعولمة

أن «التجديد سنة الحياة»، و أن التجديد له أصل في الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». ومن ثم فإن التجديد في الإسلام يجب أن يقدم الإسلام للناس بصورة شاملة تتجاوز الأخطاء المرحلية والضغوط المذهبية والاتجاهات الذاتية بعيدا عن التركيز العقلي الذي يجعل الإسلام مجرد نظرية فلسفية، وبعيدا عن التركيز الفقهي الذي يجعل الإسلام مجرد قانون من القوانين، وبعيدا عن التركيز الوجداني الذي يجعل الإسلام مجرد تجربة روحية شخصية سرعان ما تحفل بالبدع والخرافات التي ما انزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك من التركيزات والإسقاطات التي تفرض على الحقيقة الإسلامية ظلالا خارجية لا تمت إلى صبغة الله المتوازنة بصلة[17].

و إن قضية الإسلام اليوم تنحصر في انحصار مفهوم المسلمين للإسلام نفسه وفي قصور المسلمين في تعاملهم مع الإسلام، فما عاد المسلمون إلا القليل منهم يستطيعون الصعود إلى قمة التصور الاسلامي الصحيح، كما أصبح الإسلام في نظر بعض المسلمين إسلاما نوعيا أو جزئيا أو مذهبيا أو نظريا أو مظهريا، أو وسيلة من جملة وسائل العيش.

إذا كانت الساحة الإسلامية اليوم قد كثر فيها الكلام عن التجديد وبخاصة الخطاب الديني[18]، فان المشكلة بالنسبة للتجديد تتمثل في تكوين العقلية العلمية المجتهدة التي تجعل من هذا التجديد واقعا حيا وليس مجرد فكر نظري. لافتا إلى أن التجديد الديني عماده الاجتهاد، والاجتهاد مجاله ظنية النص من حيث الثبوت أو الدلالة، ويعد ما لا نص فيه من النوازل، المجال الرحب للتجديد والاجتهاد. فضلا عن أن التجديد أو الاجتهاد يجب أن يعيش الواقع بفكر علمي واسع الأفق رحب الصدر يحيط بالمقاصد والغايات أكثر مما يلم بالفروع والجزئيات، ويؤمن بتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان ويهتم بالقضايا الأساسية، ويقوم على مخاطبة العقل والوجدان معا دون أن تطغى عليه الحماسة أو الانفعال.

ويتابع الدسوقي قائلا: فإذا كان الاجتهاد أساس الحركة في بناء الإسلام فان فريضة التجديد - وان كانت فرض كفاية - ضرورة شرعية حتى يظل هذا الدين غضا طريا مصونا من الاندراس عبر القرون وحتى يكون له الحضور الفاعل في حياة الأمة في كل زمان ومكان، كما يكون له أيضا الصوت الذي يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ومواجهة المزاعم والأباطيل التي تحاول النيل من الإسلام والمسلمين بالعقل والحجة المنطقية الدامغة دون انفعال لا يثمر غير المزيد من التحامل والتعصب والافتراء.

ويقترح الدسوقي لتفعيل دور المجددين في هذه الأمة إنشاء مجمع للاجتهاد والتجديد يمثل المجلس الأعلى للأمة في كل القضايا العامة، بشرط أن يتمتع هذا المجمع بالاستقلالية والتحرر من التعصب المذهبي وتسهم كل الدول الإسلامية في نفقاته المالية، كما يقترح أيضا إعادة

---

[17] الدكتور عبد الحليم عويس، «الشرق الأوسط»، عام 2008 العدد 10836

[18] الدكتور محمد الدسوقي، «الشرق الأوسط» عام 2008 العدد 10836

النظر في نظام التعليم الحالي شكلا ومضمونا كي تختفي الثنائية التعليمية ويتوارى معها الصراع الفكري وتحل محله المفاهيم الصحيحة للعقيدة الإسلامية.

وعن ضوابط التجديد الديني يقول الدسوقي: لا مجال للتجديد الديني في الثوابت والأصول والقواعد الكلية لأنها تقرر أحكاما لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تتأثر بالأعراف والتقاليد وهى ليست مجالا للبحث والاجتهاد.

إن كثيرا من العلماء والمفكرين يتبنون الدعوة لتجديد الإسلام للنهوض بالمسلمين في عصر العولمة ومواجهة الأفكار المتشددة والسطحية التي تدعو إلى الجمود والغلو في الدين، بالإضافة إلى الأفكار التي تدعو إلى تبنى رؤى غير إسلامية في الإصلاح والتجديد، وهذا أمر خطير لأنه يؤثر على الهوية والذاتية الإسلامية، فالفكر الاسلامي فكر متحضر ومنفتح على كل الاتجاهات.

-موقف الإسلام من العولمة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام والأمن[19]

- النظام السياسي بين الشورى والديمقراطية:

إن هدف العولمة المعاصرة، هو التمكين للنظام الديمقراطي على النمط الغربي، من حيث الأخذ بالتعددية، وإعطاء فرص لحرية التعبير، وإبداء الرأي من خلال قنواته. والنظام الديمقراطي كما يطبقه دعاة العولمة عليه مآخذ كثيرة، منها أنه في غالب الأحوال لا يمكن من الحكم إلا لفئة معينة، ويتحكم في الانتخابات فيه: رأس المال، والقبلية والنزعات العرقية والعنصرية والنفوذ، وتؤثر في مصداقيته الأمية والدعم الإعلامي.

وبالنسبة لنا نحن المسلمين، فإن لدينا الأفضل والأنسب لحياة البشر جميعاً، وهو نظام الإسلام الذي يقوم الحكم فيه على الشورى والعدل وتطبيق شرع الله. والشورى وسيلة للوصول إلى الرأي الأصوب لأنه رأي الجماعة. والجماعة هنا لا يقصد بها الأغلبية المطلقة، كما هو الحال في النظام الديمقراطي الذي يعتمد على الأغلبية العددية وحدها، ولكن المقصود بالجماعة هنا الجماعة المؤهلة للاستشارة. ومن أهم ما ينبغي أن يتوافر في هؤلاء أن يكونوا ممن يتقون الله في القول والعمل ولا يخشون أحداً إلا إياه، ويعملون على تحقيق منهاجه في الأرض، وأن يكونوا ممن لديهم العلم والخبرة الكافية، فيما يستشارون فيه.

قال الله سبحانه وتعالى عن المسلمين: وأمرهم شورى بينهم (الشورى 38)، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: وشاورهم في الأمر (آل عمران، 159).

وفي التاريخ الإسلامي صور من استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين للشورى في اتخاذ القرارات، كما في حفر الخندق في غزوة الخندق، وفي خروج المسلمين في غزوة بدر لمقابلة الكفار، وفي معاملة أسرى بدر.

[19] الإسلام و العولمة - صادق علي محمد-الحوار المتمدن-العدد: 1742

ومع أن التطبيق الديمقراطي -الذي تبشر به العولمة - يستند كما نعلم إلى دساتير وقوانين وضعية، فإن من أهم سمات الشورى في الإسلام أنها تنبع من عقيدة الإسلام وشريعته. وهذا يعني أن الشورى لا يمكن أن يتغلب فيها حزب على حزب أو جماعة على جماعة لمجرد الكثرة العددية، ولكن يكون التقويم المبدئي للرأي من حيث التزامه بالعقيدة وانطلاقة من الشريعة، ثم يأتي بعد هذا الأغلبية العددية. أما في الديمقراطية، فإن مرجعية الحرية والعدالة فيها تتأثر بعوامل سياسية وحزبية واقتصادية وإعلامية.

ومحور الفكر السياسي الذي تبشر به العولمة هو تحكيم الأغلبية العددية، أي عدد الأفراد الذين ينحازون إلى رأي معين. أما الشورى الإسلامية فإنها تجعل الأولوية للعقل والفكر وليس للعدد وحده. فالأغلبية العددية يمكن الحصول عليها لأسباب كثيرة عارية من الشفافية كما سبق أن بيناه، ونشاهد أمثلة لهذه كثيرة في داخل العالم الإسلامي وفي خارجه.

- السلام بين الإسلام والعولمة :

إن الدعوة إلى السلام في العالم هي دعوة الإسلام، قبل أن يوجد نظام العولمة، وقبل أن تلتزم دول العالم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة سنة 1948م بعدم الاعتداء وبحل المنازعات بينها بالطرق السلمية، فقد أمر الله المسلمين أن يتجهوا إلى السلم إذا رأوا من أعدائهم ميلا إليه، ودعا إلى الاستجابة لدعوة السلام إذا صدقت نية الطرف الآخر في التوصل إليه، يقول تعالى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (الأنفال، 61) فالإسلام بذاته دعوة للسلام، السلام داخل المجتمع الواحد، والسلام بين المجتمعات المتعددة والمختلفة الأعراق واللغات والثقافات والعقائد.

ولم يرد لفظ الحرب في القرآن الكريم مقرونا بالدعوة إليها أو تمجيدها، بل جاء ذكر الحرب بأوزارها حين تفرض على المسلمين: حتى تضع الحرب أوزارها (سورة محمد،4) وهكذا لم يجعل الإسلام الحرب - وهي ظاهرة اجتماعية قديمة في التاريخ - وسيلة لتحقيق الخير أو حتى النفع الحقيقي للإنسان، واستبدل الإسلام بالحرب مفهوماً أسمى وأرقى هو مفهوم الجهاد، وهو مفهوم يتسع لبذل الجهد في مقاومة كل شر وعدوان، بدءاً من شرور النفس وانتهاءً بدفع العدوان وطلب تحقيق العدل والإحسان على الأرض وعلى الناس والجهاد ليس حرباً يشنها المسلمون على غيرهم بدافع السيطرة ومد السلطان وإذلال الآخرين واكتساب المغانم، إن الجهاد في الإسلام له مفهوم ينفي العدوان وينكر التوسع والسيطرة للاستعلاء على الناس بالقوة، وهو لا يبيح للمسلم أن يعرض نفسه للهلاك أو يقصد إهلاك غيره إلا وفق قيود الشرع، التي تحدد أسباباً يكون فيها الجهاد ويكون فيها القتال مشروعاً، فالإسلام لا يعرف الحرب التي يكون الباعث عليها مجرد العدوان وطلب المغنم، والتي يحتكم فيها إلى القوة وحدها، وإنما يعرف القتال دفاعاً عن النفس وعن الدين وعن جماعة المسلمين إذا حيل بينهم وبين عبادة الله وحده والدعوة إليه.

هذا هو مفهوم الجهاد في الإسلام، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم الحرب بمعناها الواقعي قديماً وحديثاً، فمفهوم الجهاد يجعل السلام هو الحالة الدائمة والثابتة في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا يكون القتال إلا الاستثناء الذي يجب أن يتوفر سببه وحكمته.

- حقوق الإنسان والعولمة:

لقد أثبتت الحروب الطاحنة التي نشبت في العصر الحديث - وخاصة في القرن الميلادي العشرين - أن إهمال حقوق الإنسان وإهدارها قد أفضى إلى أعمال همجية ووحشية انتهكت حياة ملايين الناس وحريتهم، وكان ذلك من الأسباب التي دعت إلى إصدار ميثاق عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، ومن أهم ما أفرزته "العولمة" في السنوات الأخيرة زيادة الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، وخروج هذه القضية من الدائرة الوطنية والداخلية في دول العالم إلى الآفاق الدولية واعتبارها مسألة تهم المجتمع الدولي.

إن مفردات حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو التي وردت في اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الصادرتين سنة 1966م عن منظمة الأمم المتحدة، هي حقوق قديمة في الإسلام اكتسبت مصطلحاً جديداً في المواثيق الدولية المعاصرة.

-الإرهاب بين الإسلام والعولمة:

وفي السنوات الأخيرة ظهرت قضية الإرهاب، واستأثرت باهتمام المجتمعات والحكومات، وتنبه العالم عن طريق منظماته السياسية والأمنية إلى مخاطر هذه الظاهرة التي شملت كثيرًا من بلاد العالم، ولم يسلم من شرورها سوى مجتمعات قليلة، ومع ذلك وبسبب ظروف سياسية وجهود إعلامية موجهة، حاولت بعض الجهات أن تصل ما بين ظاهرة الإرهاب وما بين صحوة إسلامية بدأت في العقود الأخيرة من هذا القرن الميلادي، ومن المحزن أن بلاداً إسلامية - أوقعتها ظروفها السياسية تحت سيطرة الأجنبي أو سادتها الفتن والقلاقل بسبب العجز الاقتصادي أو التخلف الثقافي أو الفتن الخارجية - تعاني وجود هذه الظاهرة مما ساعد أعداء الأمة الإسلامية على الادعاء بأن الإرهاب له أصل في الدين الإسلامي، مع أن الظاهرة ليست من الإسلام ولا صلة لها بالدين الصحيح، وليست خاصة بالمسلمين بل ربما كانت في بلادهم - مع خطئها وإدانتها إسلامياً - أقل من وجودها وظهورها في المجتمعات غير الإسلامية، كما دلت على ذلك إحصاءات دولية.

-المطلب الثالث: العولمة القانونية الدولية

يعتبر مبدأ سيادة الدول على إقليمها من المبادي القانونية الراسخة في القانون الدولي، حيث تمارس الدول سيادتها الكاملة على أراضيها من حيث تطبيق القانون الوطني، وسن التشريعات التي تحفظ الأمن والاستقرار، وتضبط كافة حركة مواطنيها، الذين يحملون جنسيتها بل كانت تمتد السيادة الوطنية، أحيانا الى خارج حدود الدولة حيث تنتقل بحركة الطيران وداخل مبنى سفاراتها في الخارج، أي أن للدولة السلطة المطلقة على كافة الأفعال، التي تقع داخل حدود إقليمها الذي تمارس عليه سيادتها كركن من أركان تحقيق الدولة بمعناه القانوني، والمعنوي رمزا للسيادة الوطنية ، حيث نجد أن كثير من الدول، احتراما لمبدأ سيادتها ترفض تطبيق القانون الأجنبي، الذي لا يتلائم مع خصوصيتها الوطنية والقانونية كما ترفض محاكمة أي من مواطنيها أو استجوابهم خارج حظيرة الأنظمة السائدة داخل البلاد[20] .

ولكن اليوم وفي ظل النظام العالمي الجديد الذي تشكلت ملامحه في الأفق، نجد ان كثير من المبادي القانونية الدولية، قد بدأ بريقها يخبو , كما نلاحظ أن مبدأ سيادة الدول على أراضيها قد كاد يتقاصر ظله وينحسر واصبح لا يستر عورات كثير من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها بعض الحكومات في حق مواطنيها، وأن السلطة المطلقة للسلطان، أصبحت محاصرة دوليا وعالميا، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- محاكمة الرئيس الشيلي بونشيه :

وذلك لاتهامه بجرائم حرب ضد معارضيه وارتكاب جرائم ضد ألإنسانية منذ بداية السبعينات فلم يشفع له مبدأ تقادم الجريمة حيث اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جرائم لا تعرف التقادم، كما أن عمره تجاوز السبعين عاما ومازال تطارده جحافل العدالة من وراء الحدود.

- محاكمة الرئيس الصربي ومساعديه في جرائم التطهير العرقي، في البوسنة والهرسك.

- محاكمة مجرمي الحرب والتطهير العرقي في رواندا كجرائم ضد الإنسانية. لشعب الهوتو.

- مراقبي حقوق الإنسان الدوليين ومالهم من سلطات لتقصي الحقائق ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تفوح منها رائحة الانتهاكات ولهؤلاء سلطات حتما تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية المتعارف عليه.

كل هذه الإجراءات تعتبر إنجازا يحسب لتطور البشرية، والفكر القانوني الإنساني نحو تحقيق أفق أوسع لعدالة دولية لا تغيب شمسها الحدود، ولا تحول بينها سلطات سلطان استنادا للحصانات المزعومة بوجب الدساتير والقوانين الوطنية.

---

[20] العولمة القانونية ، جمال عمر مصطفى، منتدى المحامين العرب 2005

التحديات القانونية التي تواجه الأمة الإسلامية وسبل مواجهتها[21]

التحديات القانونية تتجلى في:

- التحديات المتعلقة بالتقنين

- التحديات المتعلقة بنظام الدراسة في كليات الحقوق والشريعة والقانون

- التحديات المتعلقة بتراث الأمة الفقهي

- التحديات المتعلقة بالاجتهاد والمجامع الفقهية

- التحديات المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية

و لمواجهة هذه التحديات يجب:

- تفعيل المجامع الفقهية ومد جسور التعاون بينهما وبين الجامعات الإسلامية بشكل عام وكليات الشريعة بشكل خاص.

- اختيار أفضل العناصر لشغل وظائف المعيدين بالأقسام الشرعية في الجامعات الإسلامية.

- الاهتمام باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن والتراث الإسلامي بشكل عام

- الاهتمام باللغات الأجنبية صاحبة الانتشار العالمي

- الاهتمام بالأقليات المسلمة في المجتمعات الأجنبية ومحاولة حل مشاكلهم وتزويدهم بالثقافة الإسلامية الصحيحة.

- العمل على نشر الثقافة الفقهية بين كافة فئات المجتمعات الإسلامية.

-الأثار القانونية للعولمة[22]

إن تكنلوجيا الاتصال الحديثة بما اتاحته من وسائط متعددة، ألغت الحدود الجغرافية بين الدول وسهلت الحصول علي المعلومة عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت والهاتف الجوال والبريد الإلكتروني، وأدى كل ذلك إلى تحديات كبيرة وملموسة ، فهذا التطور التقني المذهل أعطي العولمة مفهوماً جديداً ، حيث ظهرت أنشطة تجارية عالمية تتم وتنفذ بدون الحضور المادي لأطرافها، فأصبحت مثل هذه المعاملات تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية بإبرام العقود الإلكترونية ، مما جعلها وسيلة من وسائل التعاقد الحديثة .مما يخلق تعقيدات قانونية عديدة حول كيفية إبرام هذه العقود، فضلاً عن القانون الواجب التطبيق علي منازعاتها خاصة في

[21] التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية خلال القرن الحادي والعشرين-المؤلف: مجموعة من الباحثين- رابطة الجامعات الإسلامية- عمان، الأردن(د. عبد الغني محمود).

[22] الأثار القانونية للعولمة- ابراهيم قسم السيد- مدونته على النت.

حالة العقود الدولية ، و المسئولية التقصيرية الالكترونية الناتجة عن الأضرار التي تسببها وسائل الاتصال الحديثة، باعتبارها وسائط عابرة للقارات فتصبح الأضرار الناتجة عنها تقع تحت طائلة القانون الدولي الخاص، في حين ان القواعد المعمول بها في معظم القانون ما وضعت لتحكم الأضرار الناتجة عن الأفعال التقليدية.

من جانب آخر ظهر تحدي الجرائم الدولية بما اصبح يعرف بظاهرة الجريمة المستحدثة، والتي يمارسها الافراد مستخدمين فيها وسائط التقانة الحديثة، فأصبحت هذه الجرائم تمثل تهديداً لا يستهان به نسبة لطبيعة ارتكابها، التي يصعب اكتشافها فضلاً عن تخطيها للحدود الدولية بما يمثله ذلك من صعوبة مكافحتها وتعقيد وسائل هذه المكافحة .

من جانب أخر كان لتأثيرات العولمة في المجال القانوني أثرها الواضح علي التشريعات والقوانين الدولية ، فقد عدلت الكثير من الدول قوانينها مواكبة لهذا التطور حتي لا يفوتها الركب.

-المبحث الرابع : ضرورة تقنين الشريعة الاسلامية في ظل العولمة

يمتلك الفقه الإسلامي مخزونا هائلا من الأدلة الشرعية القادرة على تدعيم القانون بالكثير من الأحكام والتشريعات المستجدة، وهذا المخزون التراثي والتاريخي، يمثل استثناءاً فريدا وامتيازا خاصا لا تمتلكه الشرائع والدساتير الأخرى، ومن هنا فانه يمكن استخراج أي قانون يحتاجه الانسان في كل أموره الحيوية الصغيرة والكبيرة منها الشخصية والاجتماعية، ولكن وكما يعتقد البعض فان هذا الغنى الفقهي الكبير لم يستطع ان يواجه مشاكل العصر ويتوافق معها، والسبب في ذلك هو عدم وجود تدوين قانوني واضح للفقه الإسلامي يمكن من خلاله الوصول إلى القانون المراد بشكل سريع ومفهوم ويسير، وهنا يطرح هذا التساؤل هل فعلا يحتاج الفقه الإسلامي إلى تدوين قانوني وما هي الآثار الإيجابية والسلبية لذلك..؟

أما المؤيدون لتدوين الفقه الإسلامي فانهم يعتقدون ان الصياغة القانونية للفقه الإسلامي لا تتناسب مع العصر الحالي، عصر العولمة، وان(تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها، وتقنينها يعني جعلها قانونا وهذا يتطلب صياغتها في صورة قواعد عامة مجردة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع والزام الناس بالعمل ككل قانون).

-المطلب الأول: الآثار الإيجابية لتقنين الشريعة الاسلامية

(أ)ان التقنين هو خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات المتعددة في المذهب الواحد وفي المذهب كلها، وهذا التقنين الوسيلة لتوحيد سلوك الأمة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه الإسلامي.

(ب) التقنين تحديد لأبعاد الحكم الشرعي، وبيان لمسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويستطيع الفقهاء المحدثون تحديد أحكامه بالنسبة للصور المستحدثة وهكذا نجد التقنين استكمالا للبناء الفقهي الإسلامي.

(ج) هذا التقنين يتيسر على الفقهاء شرحه ومقارنة أحكامه بغيرها في المذاهب المختلفة فضلا عن اشتغال آلاف القضاة والمحامين والطلبة بدراسته، وفي هذا تيسير لدراسة وتدريس الشريعة الإسلامية.

(د) هذا التقنين يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقطع دابر التضارب في الأحكام. ويعاون القاضي والفقيه وكل مشتغل بالقانون على الاهتداء إلى القاعدة القانونية في يسر وسهولة.

(ه) هذا التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يتيهون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الإسلامي والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها الا المتخصص فيها.

(و) عدم تقنين أحكام الشريعة سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة.

(ز) يؤدي التقنين إلى حسن سير الجماعة، نتيجة إلمام الأفراد بقواعد القانون وتطبيقها على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة.

-المطلب الثاني :الآثار السلبية لتقنين الشريعة الاسلامية

وقد تكون هناك إيجابيات تستحق الدراسة لعملية تقنين الفقه الإسلامي ولكن تظهر هناك بعض السلبيات التي تضع شكوكا في طريق التدوين:

1- ان التدوين يغلق باب الاجتهاد عندما يحصر القانون بقاعدة واحدة مدونة لا يمكن مناقشتها، وقد قام الفقه الإسلامي وتكون وتجدد على ضرورة الاجتهاد.
2- كذلك فان في الفقه الإسلامي قواعد متغيرة تتطابق مع وقائع تختلف حسب الظروف الزمانية والمكانية والاجتماعية والنفسية، ولا يمكن للقاعدة القانونية ان تتأقلم مع تغير الظروف، وهذا يعني جمودها وعدم مرونتها في قبال المستجدات، ويعني كذلك حرفية النص المدون والالتزام فقط بما هو مدون فقط بينما المهم هو روح القانون لا نصه.

-المطلب الثالث: نـهضة قانونية من منظور إسلامي في ظل العولمة

إنه من السهل وضع الأنظمة، ولكن الصعب تطبيقها على أرض الواقع، وما يسن من قوانين وأنظمة في العالم سريعاً ما تتلاشى أمام شريعة الغاب، ولعل ما سنه الغرب ينتهي في كثير من الأحيان بين مبادئ نظرية وتطبيقية.

وإن إشكال جمود القانون إنما يرد على القوانين الوضعية فقط وذلك لان القانون الوضعي لأجل محدودية الواضع، يحد بطبيعته من التطور المواكب للزمان، فيلزم تعديله أو تبديله، والقانون لا يبقى عند حدوده التطبيقية بل تتموج آثاره الإيجابية والسلبية على كافة الأصعدة، وقد كان استيراد القوانين الوضعية الجاهزة من الغرب أحد أهم الأسباب في تفاقم المشاكل وتعقيدها في بلاد المسلمين.

بينما أن الإسلام قد أعطى أصناف الناس حقوقهم، فلم يترك صنفاً منهم، مؤمناً أم كافراً، رجلاً أو امرأة، أو صغيراً أو كبيراً، أو حياً أو ميتاً، إلا وجاءت نصوص القرآن الكريم ببيان حقه، وفصلت السنة النبوية الشريفة ذلك، وبينته بجلاء، مما لم يوجد في غير دين الإسلام، لذلك فان القانون الإسلامي هو قانون عالمي، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولذلك ان أهم ما نستخلصه هو مميزات القانون الإسلامي وخصائصه الإيجابية، التي جعلت من القانون الإسلامي قانونا متجددا وصالحا لكل الأزمان والمجتمعات، وقدرته على حل الكثير من المشكلات، فهو المأمول، والممكن من خلال تقنينه.

-الخاتمة:

ومن خلال هذا البحث يتضح أنه يقع على كاهل الأكاديميين والمثقفين، عبء النهوض بواقع الأمة، لأنهم الطليعة الواعية في الأمة، الأكثر نضجاً وتحسساً لمشاكل الأمة والأكثر معرفة بنقاط ضعفها وقوتها، والحل المأمول والممكن للنهوض الحضاري من الواقع الراهن للأمة، يتجلى بامتلاك القدرة الذاتية على توظيف العلم فيما سخر له فيكون له ظل يتجسد في الواقع المعاش، فيكون علم ينتفع به، لا لغواً يكرس حالة الوهن الذي تعيشه الأمة منذ قرون.

وإننا بحاجة لخطاب ديني حضاري، بديل صادق، فيه الوفاء للإرث ومواكبة التجديد والتغيير الذين تفرضهما حركة الزمن ، حيث طبقت الشريعة الإسلامية لأكثر من 13 قرنا ولا يوجد أي قانون في العالم طبق بنفس هذه المدة ومازالت تطبق حتى الآن ولو انحصر تطبيقها في بعض الأماكن مثل المملكة العربية السعودية وإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ولوكان الاسلام نظام سياسي أو قانوني أو اقتصادي معين ومفصل وثابت، لما كان صالحاً لكل زمان ومكان، ومن عظمة الاسلام وصلاحيته المتجددة أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان، في حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة، فيما طبيعته التغيير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- بحث " الدين والدولة في الإسلام " لعبد الر زاق السنهوري مجلة المحاماة الشرعية بمصر، عام 1929 ، نقلا من كتاب المؤلف فقه الخلافة

3- محمد بن الحسن الشيباني الذي كتب مؤلفه (السّيَر الكبير)

4- كتاب الإسلام والعولمة -يوسف القرضاوي.

5- الإسلام و الغرب و العولمة - حسن أوريد.

6- الإسلام ومبادئ حقوق الإنسان الدولية-1424/8/19هـ، مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب"، في مدينة الرياَض - المملكة العربية السعودية ـ عن موقع "المسلم" مكتب الرياض

7- علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات- محمود أبو زيد- (1995م)

8- العولمة القانونية ، جمال عمر مصطفى، منتدى المحامين العرب 2005

9- الإسلام و العولمة - صادق علي محمد-الحوار المتمدن-العدد: 1742

10- رؤية قرآنية للمتغيرات الدولية وشواغل الفكر بين الإسلام والعصر .. مع رصد بواكير الهجمة الشرق أوسطية ضد الهوية العربية .تأليف: الدكتور محمد جابر الأنصاري ،دار الشروق ط - 2 / عام 1999.

11- جريدة «الشرق الأوسط» عام 2008 العدد 10836.

12- المدخل لدراسة القانون- عبد الناصر العطار- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.

13- النظرية العامة للقانون، سمير عبد السيد تناغو- مكتبة العلوم القانونية- جامعة القرويين.

14- فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، عبد الرحمن بدوي